



تشرين الأول 2023

الحكم الدولي في جرائم أميركا في العالم

أصدرت محكمة الشعوب العالمية لمحاسبة الامبريالية الاميركية على جرائم العقوبات والحصار والتدابير الاقتصادية القسرية في 16 دولة حكما من فنزويلا، وقد قررت:

1- أن الولايات المتحدة الأميركية قد خرقت المبدأين الآتيين:

- أ. منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها (م2/4 من ميثاق الامم المتحدة).
- ب. مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى الذي يعد مبدأً عرفياً وهو من القواعد القطعية jus cogens من القانون الدولي.
- ج. وقد ارتكبت الولايات المتحدة الجرائم الآتية:

2- جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

3- تشكل عقوباتها الأحادية ضد الدول عقاباً جماعياً للشعوب.

4- تستهدف عقوباتها تدمير اقتصادات الدول التي كانت مستعمرة وسائر أمم الجنوب وجعلها تابعة للولايات المتحدة.

5- إن فاضي العقوبات يرتكبون جرائم الاحتيال والقرصنة والسرقعة الاستعمارية.

أ. إن فاضي العقوبات يرتكبون جريمة الفصل العنصري الذي تحرمه "الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقة جريمة الفصل العنصري"، التي يعدها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية.

6- إن فاضي العقوبات يرتكبون جريمة إبادة جنس بشري genocide، والتآمر لارتكاب جريمة إبادة جنس بشري ومحاولة ارتكاب جريمة إبادة جنس بشري التي تحرمها اتفاقية 1948، والمادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

7- تشكل التدابير القسرية خرقاً لقانون حقوق الإنسان العالمية:

- أ. المادة 1/1 و3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ب. المادة 1/1 من الاتفاق الدولي لإزالة كل أشكال التمييز العنصري.
- ج. المادة 1/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- د. المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- هـ. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 214/77: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية.
- و. قرار مجلس حقوق الانسان 6/49 حول الأثر السلي للتدابير القسرية الأحادية على التمتع بحقوق الإنسان.

وقد أوصى قرار المحكمة بما يأتي:

- 1- تحميل المسؤولية، بناء على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكل المساهمين والمتواطئين على فرض العقوبات الاقتصادية عن تدمير حياة البشر والتنمية وحرمان البلدان المتضررة من هذا الحق لتنمو وتزدهر دون تدخل.
- 2- على الولايات المتحدة والمتواطئين معها، بما في ذلك كندا ودول الاتحاد الأوروبي وبريطانيا وسويسرا وأستراليا، أن تنهي فوراً أنظمة العقوبات والحصار والتدابير الاقتصادية القسرية وأن تتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة جزاء هذه الأنظمة، وأن تدفع التعويضات الكاملة للشعوب المتضررة.
- 3- إلغاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل كامل وإعادة هيكلة الأمم المتحدة لتصبح مؤسسة ديموقراطية حقيقية تمكّن الدول المستعمرة سابقاً في الجنوب من المساهمة في القرارات المصرية. وقد صادقت أغلبية القضاة الـ 19 على هذه القرارات. ووافق رئيس مرصد قانا لحقوق الإنسان الدكتور محمد طي، وأبدي خمس تحفظات تمثلت بالآتي:

- أ. كان يجب ذكر سرقة الولايات المتحدة الأميركية للنفط السوري ومصادرتها بواسطة حلفائها سلّة الغذاء للشعب السوري في الجزيرة السورية.
- ب. كان يجب ذكر خلق وتشجيع الانقسامات داخل المجتمع في سوريا والعراق.
- ج. كان يجب ذكر اغتيال الجنرال قاسم سليمان وأبو مهدي المهندس ورفاقهما في بغداد.
- د. كان يجب ذكر جرائم التعذيب التي ارتكبتها الأميركيون في سجون العراق وخاصة في أبو غريب.
- هـ. كان يجب ذكر جرائم القتل التي ارتكبتها الأميركيون في العراق أثناء الإحتلال وقبله سنة 1991: قتل عشرات آلاف الجنود المنسحبين، قصف ملجأ العامرية وقتل 400 مدني فيه، وغير ذلك.